ما دام لنا نعم يلزم المشتري الثاني الثمن فقط ام الثمن مع ما سلمه المشتري الاول
في تقبيل الاسقاط وهل اذا وقع الاسقاط في مرض الموت والمبيع فيه غبطه فهل
يحسب من الثلث وان كان قد سلم له شيا في قبل اسقاط وعد العهده الجواب
بما هو المعتمد عندكم مع ما ظفرتم به من النقل من العلما المعتبرين اثابكم الله
واجركم على القيام بمصالح المسلمين الحمد لله رب العالمين اللهم صلي على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم الجواب والله الموفق بكرمه للصواب ان هذه المسالة
قد سئلنا عنها وها انا انقل حاصل السوال والجواب الا ان هذا المكتتب
لا يسعه بطوله وصورته ما تقولون ايدكم الله بكم الدين في شخص باع مالا
على سبيل العهده باربع اواق مثلا ثم ان المشتري باع هذا المال الي شخص اخر
بدون الاربع ثم ان المعهد الاول اسقط الوعد الذي يستحقه في هذا المال
على المشتري الثاني هل يستقر له او يفكه المشتري الاول فان قلتم يفكه
فهل يستقر له ولا قايل به او يرجع بفكه المشتري فان قلتم يفكه من
المشتري الاول فهل يجبر على التمليك او كيف تكون صورة رده اليه فان
بعض الفقها يقول ان للبايع الاول ان يفكه من المشتري الاول وان كان
قد اسقط الوعد على الثاني ولم يظهر له وجه ولو انه باع باقل او اكثر
فهل يفترق الحكم ام لا افتونا اجيبتم بما تعلمه ان هذه المسالة من مشكلات

منه الجواب

مسائل العهده

٥٨

مسائل العهده وكلام الخايضين فيها عمدتهم كلام الامام ابن حسان
رحمه الله ورايت للامام ابن مطير كلاما يوافق كلام ابن حسان وفرده
جماعه من فقها الجهه قلت وكلام ابن حسان ومن تبعه غير صاف من اشكال
حتى ان بعض العلما علي داود فهم من تقرير ابن حسان في كلام سابل انه من
تفاريع منع الولا حيث قال في المجموع ويفهم صحه او منع الولا من السوال الوارد
على الفقيه ابن حسان في استقطاع المشتري الثاني العين المعهده من البايع
الاول ثم علم بالوقوف على كلامه والاول هو الثاني لا يظهر علي جره انتهى
وهذا شان ما لا نقل فيه ولا مرجع الى اصل لكن الضروره الجات الى ذلك
ومن قبلنا من فقها الجهه الموثوق بهم علما وورعا قد حرروا على ما قاله
ابن حسان فهو المفتى به بقيد المذكور وحيث قلنا ان للمشتري الاول
ان يشتري من المشتري الثاني فليس له كسر جدوى الا ان كان له
شروط خروف او موسم مثلا او دراهم اكثر مما باع بحيث لا يحتر الا بعد
استيفا شروطه او زايد دراهمه والا اجبر عند طلب المشتري الثاني
لانه عنا به البايع والمبايع قد انقضت علقته من هذا المبيع ومعلوم
انه متى طلب من له الوعد فكاك ماله ولم يكن شرطا انه يجبر على النسخ

Copyright © King Saud University